

# شرح كتاب عمدة الفقه ) من مقدمة المؤلف إلى باب أحكام المياه (

## لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

اي نعم اه نرحب بالاخوة جميعا في بداية هذا الدرس الله عز وجل ان يجعل فيها النفع والشفع ولا شك ان العميل يعني يقدم مقدمة السيرة قبل ان ابدأ الدرس اقول - [00:00:00](#)

لا شك ان الدروس العلمية هي من افضل الوسائل لتحصيل العلم. ولطلب العلم وقد ذكر الشاطبي رحمة الله ان لطلب العلم طريقتين الطريقة الاولى اخذه عن اهله طريقة التلقي وذلك بحضور الحلق العلم والدروس - [00:00:18](#)

والطريقة الثانية للاجتهاد الشخص خلال الحفظ والقراءة والاطلاع وذكر ان الطريقة الاولى انفع واكثر فائدة وانها هي مأثورة عن كثير من السلف الواقع انه لابد من الطريقتان جميعا لابد من الطريقتين من حضور حلق العلم ودروس العلم - [00:00:41](#)

وان يكون ايضا الانسان يعني اه اجتهاد شخصي في الحفظ والاطلاع والمراجعة والقراءة فلا تغنى احدى الطريقتين عن الاخرى الذي يكتفي بالاجتهاد الشخصي ولا يحضر الدروس ولا الحلق. هذا كما قال العلماء من كان شيخه كتابه - [00:01:05](#)

كان خطوه اكثرا من صوابه كان خطوه اكثرا من صوابين ولذلك تجد ان الذي لا يحضر حلق العلم ودروس العلم يعني يكون عنده حدة في الطرح وحده في ايضا - [00:01:26](#)

اه المناقشة وربما يكون عنده يعني وقوع في اعراض العلماء ونحو ذلك لانه لم يكتسب هذا الادب ادب التعلم ادب طلب العلم واداب الجلوس عند اهل العلم لم يكتسب هذا الادباء انما يكتسب بمثل الجلوس في مثل هذه الحلق - [00:01:42](#)

ولهذا شن على ابي محمد ابن حزم حدته وقيل ان من اسباب ذلك يعني انه تلقى العلم عن طريق الكتب فمثل هذه الدروس تفيد طالب العلم كثيرا لان الذي يرقي الدرس يعطيك خلاصة ما عنده - [00:02:07](#)

تجد انه مثلا في هذا العلم له سنين طويلة عشرات السنين فيعطيك خلاصة ما عنده فهو يختص لك الوقت والجهد لكن ينبغي الحرص على اخلاص النية لله عز وجل في طلب العلم - [00:02:33](#)

وان يكون الهدف هو قراءة وجه الله سبحانه بهذا العلم لانه اذا لم يتحقق هذا الشرط كان القصد سينا فان هذا العلم يكون وبالا على صاحبه يوم القيمة. ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان من سرع به النار يوم القيمة. ذكر انه رجلا تعلم علمه وعلم - [00:02:50](#)

وقرأ القرآن فيؤتى به فيؤذه نعمه فيعرفها فيقول ماذا عملت فيها يقول يا ربى تعلمت فيك العلم وعلمه الناس وقرأت فيك القرآن يقال لو كذبت لكنك تعلمت ليقال هو عالم - [00:03:16](#)

وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل. يعني لاجل السمعة والرياء ثم امر به فسحب على وجهه فوقه في النار هذا سوء القصد والنية عنده كان سببا لان يكون من اول من تسرع بهم النار يوم القيمة - [00:03:31](#)

فهذا يبين لنا اهمية الحرص على قاس النية لطلب العلم لهذا قال الامام احمد قال طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته وسائل كيف يكون الاخلاص في طلب العلم - [00:03:52](#)

قال ان ينوي رفع الجهل عن نفسه ورفع الجهل عن غيره فانت عندما تزيد ان تطلب العلم تقصد بذلك رفع الجهل عن نفسك وايضا رفع الجهل عن غيرك اذا تعلمت انك تنشر العلم وتعلمه - [00:04:16](#)

تدعوا الى الله عز وجل وطلب العلم يحتاج الى صبر والى جلد وبدون الصبر ولا يمكن ان نحصل طالب علم لان العلم يرحمكم الله.  
العلم لا يأتي دفعة واحدة. انما يأتي شيئا فشيئا - 00:04:35

ولهذا قال يحيى ابن ابي الكتير لا يستطيع العلم براحة الجسد. لا يستطيع العلم براحة الجسد كان اسلافنا كانوا يرتحلون في سبيل طلب العلم. كانت الرحلة رحلة يعني شاقة ليست مثل الرحلات الان - 00:04:57

يعني ينقطع عن اهله لوالديه وعن اولاده عن زوجته وعن اسرته وعن مجتمعه بینقطع اقطاعا طويلا ليس شهرا ولا شهرين ولا سنة في السنوات الكثيرة يعني وينقطع سنوات طويلة ولا يدرى اهله عنه شيئا - 00:05:14

كل ذلك في سبيل طلب العلم ثم عندما يرتحل ما يرتحل على سيارة او طائرة او اما ماشيا اواما على بعيره كل ذلك في سبيل تحصيل العلم وطلب العلم كان بعضهم يرتحل لاجل سماع حديث واحد فقط - 00:05:36

روي عن عن جابر لو تقدم بس مثل ما روي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما جابر ابن عبد الله ارتحل من المدينة الى الشام لاجل سماع حديث واحد فقط - 00:05:57

هذه قصة اشار اليها البخاري في الصحيحين شكرها اشار اليها البخاري في صحيحه معلقا لها بصيغة الجسم وايضا ومكث في هذه الرحلة شهرين شرف الذهاب وشرف الاياب وحده لم يكن معه احد - 00:06:16

فعندما وصل الى الشام لقي عبد الله بن انيس فاعتنقه قال ابن عبد الله ما الذي جاء بك قال بلغني انك سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حبيب فخشيت ان اموت او تموت ولم اسمع منك - 00:06:41

قال نعم وذكر له الحديث ثم رجع رحلة شهرين لاجل سماع حديث واحد فقط ويعني كم لقي في هذه الرحلة من العنا ومن التعب؟ كما ذكرنا على بعيره وحده ابو ايوب الانصاري ايضا روي عنه انه ارتحل من المدينة الى مصر - 00:06:59

من اجل سماع حديث واحد فقط والرحلة في طلب العلم مشهورة صنف فيها مصنفات عندما تقرأ سير العلماء السابقين تجد ان فيها رحلة الى بلاد كذا والى بلاد كذا وسمع منك فلان وفلان وفلان - 00:07:21

آآ الان اصبح العلم يأتي للناس في بيوتهم في اماكنهم ضحى ميسرا لكن المهم وجود الهمة العالية من طالب العلم الهمة العالية و وينبغي لطالب العلم ان يحرص على العمل بما يعلم - 00:07:37

لان علما بلا عمل لا قيمة له ولا فائدة منه بل يكون حجة على صاحبه يوم القيمة فمثلا طالب علم يحضر حلق العلم لكنه لا يصلى صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد - 00:08:06

اذا ما الفائدة من هذا العلم ما الفائدة كات عمود دين الاسلام قلوا به. ما الفائدة من هذا العلم؟ يكون حجة على الصاحب يوم القيمة فلا بد من ان يعمل بما يعلم - 00:08:18

نكون عالما بما يعلم وايضا ان يسعى ان يكون له اثر يدعو الى الله عز وجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كلها اثر اثر في مجتمعه اثر في زملائه اثر في اسرته - 00:08:36

كن مؤثرا عالما داعية الى الله عز وجل مؤثرا نحن ان شاء الله سوف نبدأ في هذا الدرس في العمدة في الفقه واخترنا اولا الفقه لان الفقه هو حياة الناس العملية - 00:08:53

التي يحتاج اليها الناس تجد الناس الى معرفة احكامها ولذلك عندما تجد برنامج افتاء سواء في الاذاعة او التلفزيون ماذا يسأل الناس اقام الصلاة والزكاة والصيام والبيوع الایمان والذور في الفقه - 00:09:19

وايضا العقيدة عندنا علم الفقه وعلم وعلم العقيدة هذا اهم علمين اهم علمين ينفي ان تبذل فيه مجهودا كبيرا وان يعني اه تحصل فيهما علم العقيدة والفقه بقية العلوم بقدر معين - 00:09:40

يعني مثلا اصول مثلا مصطلح الحديث ليس بالضرورة انك تتعقب فيه يمكن تعتمد على الحكم محدثيه النحو اليه فقط ما يستقيم به اللسان ليس بالضرورة انك تتعقب فيه تعرف خلافات المصريين وكوفيين ليس هذا ظرورية - 00:09:58

بعض العلوم تحتاج الى قدر معين بعض العلوم تحتاج الى انك يعني تتبع فيها مثل العقيدة والفقه تجلى الى مزيد من التوسيع

والظبط واتقان لهذا اخترنا يعني علم الفقه لاجل هذا - 00:10:22

اوسيكم معنى هذا الكتاب كتاب العمدة وهذا الكتاب صنفه الموفق ابن قدامى مقدسى متوفى سنة ستمية وعشرين للهجرة صنفه ضمن اربعة كتب الاربعة مستويات صنف اذا القدامى اربعة كتب على اربعة مستويات - 00:10:38

الكتاب الاول وهو المستوى الاول قال المبتدئين وهو العمدة في الفخ طيب من يذكر لنا الكتب الثلاثة الاخرى نعم المقنع نعم احسنت. اما الكافي والموت ثم الكافي ثم المغنى اذا ابن قدامة صنف لنا اربعة كتب على اربعة مستويات - 00:11:00

العمدة ثم المقنع ثم الكافي ثم المول ونزيد الان نعرف منهج كل كتاب منهج المؤلف لكل كتاب اما كتاب العمدة ف منهجه ان يذكر القول الراجح في المذهب الحنفي مقورونا بالدليل او التعليم - 00:11:21

هذا منهج المؤلف يذكر القول الراجح مذهب الحنفي مقورونا بالدليل او التالي اما المقنع والمستوى الثاني ف منهجه ان يذكر الاقوال داخل المذهب الحنفي مجردة على الدليل او التعليل اما كتاب الكافي وهو المستوى الثالث للمتوسطين - 00:11:42

ف منهجه ان يذكر الاقوال داخل المذهب الحنفي مع الدليل او التعليم اما الكتاب الرابع وهو المغنى وهو بالحق يعتبر موسوعة فقهية عظيمة نرجو ان يذكر الاقوال داخل المذهب الحنفي وغير الحنفي - 00:12:13

يعنى في جميع المذاهب مقورونا ذلك بالدليل او التعليل هذه اربعة كتب وهذه اه يعني على اربعة مناهج من يعيدها لنا مرة اخرى معرفة مناهج والمؤلفين مهمة جدا لطالب العلم - 00:12:31

نعم تفضل منهج يذكر الاقوال الراجحة في المذهب الحنفي مقورونة بالدليل او التعليم اذا العمدة يذكر قول الراجح في المذهب الحنفي مع الدليل او التعليم طيب الثاني المقنع نعم اذكر الله - 00:12:52

ما عندي لا دليل ولا الاقوال ليس مذهب لا اقوال الاقوال عند الحنابلة عند مجردة عن الدليل والتعريفة يعني بدون دليل او تعليم طيب الثالث ثالث من جاء نعم فيذكروا الاقوال داخل المذهب - 00:13:10

ها هو الدليل. ها هو الدليل. نعم الكافي هذا للمتوسطين يذكر اقوال داخل المذهب الحنفي مع الدليل او التعليم الرابع لاعلى طبقة نعم المغنى ما منهجه الفقهاء اقوال الفقهاء في جميع المذاهب - 00:13:29

ولذلك يقولون ان ابن قدامة حفظ في الكتاب المغنى اقوالا اندثرت اندثرت يعني في مذاهبها تعرفون المذاهب كانت كثيرة لكن ما بقى الا اربعة مذاهب ببعض المذاهب التي اندثرت حفظها المغنى في - 00:13:48

وقدامى في المغنى فإذا ابن قدامة له جوانب تربوية لاحظ كيف صنف اربعة كتب الفقه متدرجة على اربعة مستويات هذا يبيين لنا يعني من العلماء السابقين كانوا يلاحظون هذه الجوانب - 00:14:04

الجوانب التربوية والمنهجية لدى طالب العلم وآاه كتاب العمدة هو الذي ان شاء الله سنبأ به كتاب العمدة يتميز كما ذكرنا انه اولا ليس فيه خلافات يذكر القول الراجح في المذهب الحنفي - 00:14:26

ثانيا ان المؤلف يسوق الدليل والتعليق غالبا الثالثة مميزاته سهولة عبارته نجد ان عبارته يعني تكون واضحة ما تحتاج لتفكير او شرح او خلاف مثلا زين المستقرع المستقمع عبارة الاحيان تكون - 00:14:47

تجد الشرح وتوضيح احباط في العمدة واضح ما تثبت شرح وايضا يتميز بان المؤلف له اختيارات لو اختيارات احيانا يرى ان ان هذا هو المذهب الحنفي الى ما هو مشهور في المذهب - 00:15:07

يعنى على سبيل المثال ستأتينا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عدها من واجبات الصلاة في العمدة هنا بينما مشهور عند الحنابلة انها من الاركان فله يعني اراء واختيارات - 00:15:26

متقدم هو ست مئة وعشرين للهجرة ونحن ننطلق من هذا الكتاب مذهب الحنابلة لكن لا نقتصر عليه لان المسلم هذا هو الوصول الحق اصول الحق. هذه كتب وهذه المذاهب وسيلة - 00:15:39

لان يصل المسلم الى القول الصحيح الذي يدله دليل من الكتاب والسنّة لكن من ناحية منهجية لابد ان ينطلق من مدرسة فقهية وان لم يعني ما يستطيع انه يضبط الفقه - 00:15:59

كان يأخذ مسائل ما يستطيع انه يضبط الفقه ويعلم جميع ابواب الفقه ومسائل الفقه لا بد ينطلق بمدرسة فقهية ينطلق منها ولا يقتصر عليها يعني فول مثلاً مذهب الحنابل وكذا لكن الاقوال الثانية كذا ادلة كل قول ثم - [00:16:18](#)

يعني يذكر قول الراجح لكن للبد من انطلاق مدرسة فقهية واحسن طريقة للتتفقه بان تنطلق من كتب الفقه وتقرنها بالحديث واصول الفقه لا ان تعكس تجد بعض الطلبة ينطلق من كتب الحديث - [00:16:36](#)

اذا انطلق من كتب الحديث تموت مسائل بقية كثيرة لو مثلاً انطلق من بلوغ المرأة مثلاً او من عدمة الاحشر او عدمة الاحكام او قال انا اربد ان اتفق من كتب الحديث - [00:17:00](#)

او حتى كتب الستة طيب في مسائل اعني ادلة اتيت الان ابواب المعاملات معظم ابواب المعاملات عدمة المعاملات ما عليها الا طلبناه على التعليل والنظر باب الشركة هذا الباب العظيم الذي فيه مسائل كثيرة جداً - [00:17:11](#)

ما فيك الا الحديث وحديثين معنى ذلك ان الذي سينطلق من كتب الحديث تفوته هذه المسائل كلها ما مر عليها ولذلك تجد ان من يسلك هذه الطريقة عنده ضعف ضعف الفقه ضعف ظاهر - [00:17:30](#)

ما نجد انه يعني من يشتكي بهذه الطريقة ما نجد لهم وجود في الماجامع الفقهية ولا في المؤتمرات الكبيرة وما تجد لهم وجود لانهم عندهم ضعف ظاهر ولذلك الطريقة الصحيحة - [00:17:45](#)

اتفقنا انك تنطلق من كتب الفقه تربطها بالحديث وايضاً باصول الفقه وهذا ان شاء الله الذي سنسلكه كل ما مر معنا مسألة نربطها بالاحاديث ونربطها ايضاً بالقواعد الاصولية فنحن الان يعني كان ندرس الان - [00:17:57](#)

الفقه والحديث والاصول جميعاً مثلاً واحذنا من باب المسح على الخفين نستعرض الحديث الواردة فيه كلها توقف البخاري او مسلم او في ابي داود او الترمذى كل الاحاديث وايضاً التعليمات - [00:18:13](#)

وايضاً قواعد الاصولية فبذلك تفید طالب العلم اما من من اختصر على كتب الحديث ويترك كتب الفقه هذا يفوته الكثير ان كثيراً من المسائل مبنها على التعليل والنظر والقياس ليس فيه ادلة - [00:18:28](#)

من الكتاب والسنة هذه يعني هذه افضل طريقة للتتفقه فان شاء الله الدرس سيكون بعد المغرب كل احد لكن احياناً يعني ان اخبرت الشيخ عبد الله يعني قد يكون بعض - [00:18:46](#)

برنامج الجواب الكافي لقناة المجد يعني ربما يأتكم ان شاء الله اعتذار قليلة يعني اسابيع قليلة ان شاء الله لكن الاخوة الحوا على بالدرس يعني ذكرت هذا عذر يعني ذكروا انه - [00:19:03](#)

في الايام التي يكون فيها في ارتباط تنوب عن الشيخ عبد الله واحد المشايخ في واذا كان فيه انتظار خبركم قبله تواصل ان شاء الله مع الشيخ سامي هذا باذن الله تعالى والى الاصل ان درس مستمر - [00:19:24](#)

بعد صلاة المغرب كل يوم احد باذن طيب اذا لعلنا نبدأ الان في عملية الفح مستعيناً بالله عز وجل و نبدأ بمقديمة المؤلف من يقرأ؟ نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم - [00:19:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله لشيخنا وليشيوخه وللحضورين يقول المؤلف موقف الدين ابن قدامة رحمة الله رحمة الله تعالى الحمد لله اهل الحمد ومستحقة - [00:20:05](#)

حمدنا يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان لا مدعمة النون واللام. نعم وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له شهادة شهادة قائم لله بحقه وشهاده ان محمدًا عبده - [00:20:24](#)

ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه ما جاد سحاب بودقه وما رعد بعد اما بعد نعم هذه مقدمة ذكر فيها الحمد لله عز وجل - [00:20:46](#)

والشهادة لله والوحدانية والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة الرسالة جربنا على عادة المؤلفين في هذا. نعم احسن الله اليكم. اما بعد فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عدمة - [00:21:01](#)

لقارئه فلا هنا المؤلف بين منهجه في الكتاب تفضل تفضل فقال اني اختصرته. اذا افادنا المؤلف بان هذا

الكتاب كتاب مختصر. مختصر ثم قال اختصرت فيه على قول واحد - 00:21:22

ما هو هذا القول؟ بينما هذا القول قبل قليل والراجح عند الحنابلة. حسب ما يراه المؤلف والراجح في المذهب الحنفي تفضل تفضل  
نعم احسن الله اليكم فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات - 00:21:41

سألني بعض اخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى معتمدا على الله سبحانه في  
اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم وهو حسبيا ونعم - 00:22:00

وكيل وادعته احاديث صحيحة تبركا بها واعتمادا عليها وجعلته من الصحاح. جعلته وجعلتها من الصحاح لاستغنى عن نسبة  
لاستغنى عن نسبةها اليها. نسبتها اليها. نعم. يعني قلنا اولى احاديث الكتاب - 00:22:20

وهذه الاحاديث يذكرون انها احاديث صحيحة ولكن ستناقش هذا يعني لا نسلم من جميع ما ذكره مؤلف صحيح بعضه صحيح  
وبعضه ضعيف تنبه ان شاء الله على الاحاديث الضعيفة بهذا الكتاب - 00:22:40

لكن المؤلف يرى انها كل ما ذكره صحيح لكن يعني لا يسلم له هذا طيب واذا هو افاد المؤلف بان هذا الكتاب مختصر وانه اول ما الفه  
الفه قصد الاختصار وطلب بعض الطلبة الاختصار ايضا واختصر مرة اخرى - 00:22:55

نعم احسن الله اليكم باب احكام المياه خلق الماء طهورا يطهر من الاحداث والنجاسات. نعم خلق الماء طهورا.  
هذا هو الاصل في الماء الاصل في الماء الطهارة ان الله تعالى خلقه طهورا - 00:23:16

والاصل في الاشياء تفضل اخ نوض نوض تفضلوا الاصل في الاشياء كلها الطهارة الاصل في الاشياء كلها طهارة هذا هو الاصل  
والله تعالى يقول وانزل عليكم من السماء ماء طهورا - 00:23:37

ينزل عليكم من السماء ماء يطهركم به انزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الاصل انها ان الماء الاصل فيه ذنب انه طهور ولذلك لو  
اختلف اثنان فيما لو ذهبت ذهبت مثلا للبر للبرية - 00:24:00

ووجدتهم مستنقعنا قال احد الحاضن نريد نتوضا به قال اخر يمكن يمكن فيه نجاسة مرت علي السباع وقالت فيه يمكن ماذا نقول  
اصل هذا الماء طهور اذا تيقنت نجاسته فهو نجس. اما اذا ما تيقن ابني على راسه - 00:24:21

طهارة ولهذا يروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر مع صاحب له فاصابهما شيء من ماء الميزان فنادى صاحب عمر قال يا  
صاحب الميزان الماء الميزاب طهور ام نجس - 00:24:49

قال عمر يا صاحب الميزان لا تخبرنا اننا لم نؤمر بهذا لان عمر يريد ان يقول يعني نبني على الاصل وهو والطهارة هذا يدل على يعني  
يسر هذه الشريعة الاصل هو الطهارة - 00:25:05

الاصل اذا في الماء والطهارة والاصل في الاشياء كلها الطهارة فلو مثلا دخلت يعني مثل هذا المكان لو اردنا مثلا ان نصلي في هذا  
المكان قال احد الناس يمكنه نجس - 00:25:21

قل لها الاصل طهارة يعني انت بنا نجس هو نجس اما اذا ما علمت ابني عن الاصل وهو وهذا بالحقيقة يقطع دابر الوسواس فهذا  
اصل عظيم ابني على هذا الاصل الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في الماء والطهارة - 00:25:33

الاصل في البقعة الطهارة الاصل في اللباس الطهارة الاصل في كل شيء الطهارة نعم قال طهورا يطهر من الاحداث والنجاسة فذكر  
المصنف امرین الاحداث وذكر النجاسات فبينهما فرق ما الفرق بين الاحداث والنجاسات؟ الاحداث - 00:25:47

جمع حدث والحدث هو وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطعام اذا هذا التعريف الحدث مرة اخرى  
وصف معنوي يقوم بالبدل يمنع من الصلاة ونحوها - 00:26:08

اما يشترط له الطهارة وصفه المعنوي يعني ليس وصفا حسبيا لو ان هذا الانسان محدث او احدث هل نرى اذا قلنا فلان محدث؟ هل  
نستطيع انا نرى الحدث؟ ما نراه معنوي. يقوم بالانسان يعني القيام معنوي - 00:26:31

يمعن من الصلاة اذا كان محدثا نقول ما يجوز له ان يصلي ونحو الصلاة مما يشترط له الطهارة فتلاؤه القرآن مثلا ونحوه فهو اذا  
وصف معنوي قال والنجاسات النجاسات جمع نجس - 00:26:51

نجasse عين المستقدرة شرعاً تمنع من الصلاة عين مستقبل شرعاً تمنع المصلي من الصلاة حال وجودها على جسده او توبه او موضع صلاته فهي عين مستقدرة عين مستقدرة فهي اذا نجasse حسية ام معنوية - 00:27:07

بينما الحدث معنوي لاحظوا الفرق بينهما حدث معنوي وصف معنوي يقوم البدن. النجasse لا نجasse حسية من بول من غائط من نحو من دم ونحو ذلك فيقول ان الماء يطهر من الاحاديث والنجاسات - 00:27:39

الماء يطهر الامرين جميماً يرفع الحدث وكذلك تزول به النجasse نعم احسن الله ولا تحصلوا الطهارة ولا فلا ولاء ولا في بعض النسخ فلا. نعم فلا تحصل الطهارة بماء بماء غيره. بماء غيره. نعم. يعني - 00:27:57

الطهارة سواء من الاحاديث او النجاسات يقول له تحصل بالماء تحصل بالماء هذا بالاجماع لكن هل تحصل طهارة من الحدث او او من نجasse بغير الماء هذا محل خلاف بين العلماء - 00:28:24

طبعاً من الحدث لا لا تحصل الا بالماء تيمم لكن من من النجس من النجasse هل تحصل الطهارة من النجasse تزول النجasse بغير الماء او لا تجوز النجasse الا بالمال. المؤلف ماذا يراه - 00:28:42

يرى انها لا تزول النجasse الا بالماء لا تزول النجasse الا منه. وهذا مذهب الجمهور من الحنابلة وايضاً معهم المالكية والشافعية يقول لا تزول النجasse الا بالماء القول الثاني في المسألة ان النجasse - 00:28:58

تزول باي مزيل كان ماء ام ريحاناً شمساً ام اي شيء اي مزيل اما الجمهور فاستدلوا بالآيات او بالنصوص التي تدل على ان الماء يزيل النجasse ومنها الآية السابقة ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:29:18

وايضاً فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً قالوا ان الله نص على الماء فلم تجدوا ماء وجعلت يوماً بدلًا عن الماء. واما طيب اه اذا نحن قلنا المسألة فيها قولان قول الجمهور يقولون انه لا يزيد النجasse الا المال - 00:29:42

القول القول الثاني قول الحنفية وايضاً الامام احمد ان النجasse تزول باي مسلم. اما من من قال بان النجasse لا تزول الا بالمال استدل بالآيات التي تدل على الماء مزيل للنجasse - 00:30:06

فلم تجدوا ماء تيمموا وينزل عليكم السماء ماء ويطهركم به واما من قال ان النجasse تزول باي مزيل وقالوا ان انه ليس هناك دليل على ان النجasse لا تزول الا بالماء - 00:30:18

والآلية والادلة هتسدل بها الجمهور تدل على ان الماء مزيل للنجasse لكن ما فيها دلالة على ان غير الماء لا يزيل نجasse تدل على ان الماء يزيل النجasse ما ان يطهركم به. صحيح - 00:30:33

بحبيب النجasse لكن اين الدليل الذي يدل على ان غير الماء لا يزيل النجasse اه ما في دليل ليس هناك دليل ندل على ان غير الماء لا يجد نجasse وقالوا ايضاً ان النجasse عين مستقدرة - 00:30:46

فإذا زادت باي مزيل فانها تزول وتذهب وهذا القول الثاني هو القول الراجح وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ابن القيم وهو قول المرجح عند كثير من المحققين من اهل العلم - 00:31:01

ان النجasse تزول باي مزيل ان أنها لا تتحصر في الماء فقط لا تتحصر في الماء طيب ممكناً نفرق عليها بعض المسائل المعاصرة مثل مثلاً مياه المجاري الان تعرفون مياه المجاري - 00:31:15

انها الان أصبحت تعالج واذا عولجت ذهبت عنها النجasse تمر يعني معالجة عن طريق الله الترسيب والتنقية والتهوية والتعقيم ثم بعد ذلك لا يصبح في هذا الماء اي اثر من النجasse لا من لون ولا طعم ولا رائحة - 00:31:37

طيب الان مياه المجاري بعد معالجتها تصبح طهوراً نعم على قول الجمهور لا تصبح لك على القول الذي رجحناه تصبح يصح الوضوء لا حتى لو وجد غيره لو تيمموا عن وجودها - 00:32:03

ما ما لا خلاص مثلها مثل الغيرة من الماء ما يحتاج تيمم بناء على قول الراجح ان النجasse ازيلت منها العصر في المنهج طهور هذه النجasse طرأت عليها نحن ازلنا النجasse - 00:32:26

ما دام النجasse ازيلت رجع المال لاصله يجوز التوضأ بها يجوز الطهارة منها يجوز بغيرها من المياه وهذا ايضاً صدر في قرار المجمع

الفقيهي ومن هيئة كبار العلماء ايضاً بان هذه المياه - 00:32:41

مياه المجاري بعد معالجتها تصبح طهور هو خلاف الجمهور بخلاف رأي الجمهور لكن يعني استحبوا عدم استخدامها في الطبخ قالوا في الطابق يعني من باب يعني الاستحسان اولى عدم استخدامها للطبخ - 00:32:55

نعم لكن حيث استخدامها بالطهارة وفي الاصل انها شرط الا يكون فيها اثر للنجاسة لا من لون ولا طعام ولا رائحة هذه من يعني التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة ايضاً من التطبيقات المعاصرة - 00:33:17

تطهير ملابس بالبخار تنظيف الملابس عن طريق البخار تعرفون الائمة ملابس خاصة ملابس شتوية هذى ملابس هذه ما تغسل بالماء نتنظف ذهبت بها غسال يغسلها بالبخار لو افترضنا ان هذه الملابس فيها نجاسة - 00:33:34

مثل البطانيات ومثل الملابس الثقيلة عموماً لو افترضنا ان فيها نجاسة طيب غسالة الان يغسلها بالماء وانها سوف ينظفها بالبخار يضع عليها مادة اسمها بروكلين ثم عن طريق بخار يتم تنظيفها - 00:34:03

ثم يحصل الكي لها يكويها دون ان يغسلها بالماء طيب لو افترضنا ان هذى الملابس فيها نجاسة فنريد الان نفرع يعني نفرع هذه المسألة على مسألتنا هل تزول النجاسة او ما تزول - 00:34:19

على قول الجمهور؟ وعلى قول الراجح تزور والقول الرابع تزول فيعني تطبيقات هذه مسألة كثيرة لكن هذه ابرز مسألتين معاصرتين الرئتين عن هذه المسألة طيب نعم فاذا بلغ الماء قلتين - 00:34:39

او كان جاريما لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ما عدا ذلك وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة. والقلتان والقلتان مقارب مائة وثمانية ارطال بالدمشقي - 00:34:59

طيب اه المؤلف هنا يشير الى مسألة مشهورة عند العلماء وهي تقسيم الماء الى قليل وكثير هل الماء ينقسم الى قليل او كثير او ان الماء قسم واحد هذه المسألة ايضاً خلافية - 00:35:24

فجمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة على ان الماء ينقسم الى قليل وكثير والقول الثاني ان الماء قسم واحد لا ينقسم الى قليل وكثير اما الجمهور القائلون بان ما ينقسم الى قليل وكثير - 00:35:51

التغلب الحديث الذي ساقه المصنف وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قالوا فالقليل هما كان اقل من قلتين - 00:36:12

والكثير ما بلغ قلتين فاكثر طيب الكثير يقولون الكثير لا ينجس الا اذا تغير طعمه ولو نه وريحة بنجاسة اما القليل اللي هو دون قلتين ينجس ولو لم يتغير طعمه ولو لونه ولا ريحه بنجاسة - 00:36:33

بل لو وقع فيه نجاسة كرأس الذباب نجس هذا ماء الان دون قلتين اصابه رشاش ضوي كراسة الذباب نجاسة صغيرة كراسى الذباب يقول هذا كله نجس لماذا؟ لانه قليل - 00:36:57

بينما لو بلغ قلتتها فاكثر ما ينجس الا لتغير لونه وطعمه وريحة بنجاسة ووضح الفرق هذا هو قول الجمهور طيب تأمل عبارة المؤلف يقول المؤلف فاذا بلغ الماء قلتين او كان جاريما - 00:37:18

لم ينجسه شيء يعني لم نجلس شيئاً الا ما غير لونه طعمه وريحة هذا اذا اذا كان كثيراً يعني المؤلف كانه يقول اذا كان الماء من قسم كثير او كان جاريما - 00:37:40

فانه لا ينجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة فهذا مجمع عليه اذا كان جاريما او انه كثير. قل له كيف اكثر وما عدا ذلك يعني اذا كان اقل من قلتين - 00:37:56

ينجس بمخالطة النجاسة قلنا ولو كرأس الذباب ولو كرأس ذباب فلو كان مثلاً شخص عنده دخل دورة المياه وعنه مثلاً وعاء كبير فيه ماء يريد يتوضأ منه ثم اثناء البول - 00:38:13

طارت رشاشة من بوله بهذا الوعاء الما كله نجس على رأي مؤلف طيب نريد ان نفهم يعني ايضاً هذا القول اكتر. يقول دون قلتين ما هما القلتان قال والقلتان ما قارب مائة وثمانية ارطال بالدمشقي - 00:38:33

عندهم الرطل يكون بالدمشقي والرطل العراقي فلهم بهذا تقسميات و اه الرطل العراقي تصحون مثقالاً ومثقال اربع جرامات ربع فاذا ضربنا تسعين في اربعة وربع ثلات مئة واثنين وثمانين ونصف - [00:38:55](#)

فنضربها في خمس مئة خمس مئة خمسية رطل عراقي تكون يعني قلتان تكون واحد وتسعين واحد وتسعين وربع مية وواحد وتسعين مية وواحد وتسعين وربع يعني تقربياً مئة واثنين وتسعين كيلو جرام - [00:39:16](#)

مية واثنين وتسعين كيلو جرام تقربياً يعاد القلتين مئة واثنين وتسعين كيلو جرام تقربياً ويعني بلترا تعادل ثلات مئة وسبعة لتر وبعدهم قدره بتقدير اخر قدرها بعضهم ثلات مئة وسبعة لتر - [00:39:34](#)

طبعاً هذا كله بناء على قول الجمهور آآجمهور استدلوا بحديث القلتين اذا بلغ الماء تفضلاً اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخباء - [00:39:58](#)

وهم هذا الحديث هو عمدتهم اذا اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث قالوا بمفهومه انه اذا كان اقل من قلتين فانه يحمل الخباث وهذا الحديث اه من جهة الاسناد - [00:40:19](#)

لو اختلف فيه اختلافاً كثيراً فمن اهل العلم من صاحب اسناده ومنهم مضاعفة من يعني هذا الحديث هو انه اخرجه الامام احمد ابو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر - [00:40:40](#)

رجال اسناده ثقات لكن من اهل العلم من ضعفه وعله بعلل الاضطراب في متنه كذلك في سنه واياضاً انه قد روي موقوفاً وقالوا انه موقوف على ابن عمر فاذا اسناده متكلم فيه - [00:41:06](#)

اصحاب القول الثاني القائلون بان الماء قسم واحد قالوا انه ليس هناك دليل على تقسيم الماء الى قليل وكثير واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:41:32](#)

وحيث صريح اخرجه الامام احمد وغيره بسند صحيح ان الماء طهور لا يلبسه شيء وقالوا ان حديث القلتين اولاً ضعيف على تقدير ثبوته فليس صريحاً في تقسيم الماء الى قليل وكثير - [00:41:50](#)

وانما هو يدل على بمنطقه على ان المال اذا بلغ قلتين لم يحمل خبث غالباً ولا يدل على انه اذا كان اقل من قلة حمل الخبث ثم على تقدير التعارض بين حديث القلتين وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:42:15](#)

حديث القلتين يدل على ان ما دون قلة يحمل الخبث بمفهومه بينما حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء يدل على ان الماء قسم واحد بمنطقه ونرجع لاصول الفقه اذا تعارض المفهوم والمنطق فايما يقدم المنطق - [00:42:35](#)

وعلى هذا فالقول الراجح هو القول الثاني وهو ان الماء قسم واحد ان الماء اذا تغير لونه او طعم او ريحه بنجاسة فهو نجس والا فهو طهور - [00:43:00](#)

اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة ونجس والا فهو طويل وانه لا وجود لقسم قليل وكثير انما الماء قسم واحد هذا هو القول الراجح وختيار ابن تيمية كثير من المحققين من اهل العلم - [00:43:21](#)

على ان الماء قسم واحد وبذلك لا نحتاج الى معرفة القليل وما هو القليل ثم القول بان الماء هذا الماء الذي بان يصل الى ما يقارب قلتين اذا وقع في رأسه - [00:43:39](#)

نجاسة كرأس الذباب اصبح كله نجس ونريقه هذا لا تروي الحديث هذا ايضاً لا يتفق مع اصول قواعد الشريعة وانما هذا الحديث فيه اشارة الى ان الماء اذا كان اقل من قلتين فينبغي التأكد - [00:44:02](#)

منه والاحتراز لان مظنة حمل النجاسة بينما اذا كان اكثر قوة فاكثر يعني مظنة عدم حمل النجاسة هذا هو الذي يدل تدل له هذه الاحاديث وعلى هذا فالقول الراجح ان الماء قسم واحد - [00:44:22](#)

وانه طهور الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه بنجاسة واما تقسيم الماء الى قليل وكثير فليس عليه دليل ظاهر وليس عند الجمهور الا حديث القلتين واجبنا عنهم قلنا اما نجاري انه ضعيف - [00:44:40](#)

وحتى على تقدير ثبوته فليس صريحاً وعارض بمنطق حديث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شهيد فاذا هذا هو القول الراجح

في هذه المسألة فيكون الراجح هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:44:56

السلام ورحمة الله طيب نعم تفضل السلام عليكم وان طبخ في الماء ما ليس بظهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طيب ويشير المؤلف الان بهذه المسألة - 00:45:14

الى مسألة اخرى وهي هل الماء ينقسم الى الظهور طاهر ونجس او انه ينقسم الى قسمين ظهور ونجس قولان للفقهاء القول الذي مشى عليه المؤلف ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام لا ثلاثة اقسام ظهور وظاهر ونبس هذه مسألة اخرى - 00:45:35

ظهور وظاهر ونجس وهذا هو قول الجمهور الظاهر في نفسه المطهر لغيره والظاهر الظاهر في نفسه غير المطهر لغيره. والنجس ما تغير طعمه او لونه ريحه بنجاسة هذه ثلاث اقسام عندهم من يعيد لنا مرة اخرى بتعريفاتها؟ نعم - 00:45:56

طاغوت وظاهر طاهر في نفسه مطهر الظاهر بنفسه المطهر للبيت مطهر لغيره والظاهر الظاهر في نفسه غير مطهر لغيره طاهر في نفسه والنجس بنجاسة طيب الصحاب القول الثاني قالوا لا ما عندنا الا قسمين ظهور ونجس - 00:46:20

عنه ان الماء الاصل انه ظهور الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه في نجاسة فهو نجس. فقط هذا رأي اصحاب القول الثاني والتقييمات هذى مبنها على التعليقات والنظر - 00:46:40

فالجمهور يقولون وجدنا اشياء طاهرة لكنها غير مطهرة فماذا نسميها قالوا لابد نسميها من الطاعة مثل مثلا ماء وشكرا في ماء ورد مثلا او مثلا مرق او حبر او شاهي او قهوة او - 00:46:55

يقولون هذا طاهر طاهر غير مطهر اصحاب القول الثاني قالوا لا ما في شيء اسمه طاهر غير مطهر انه ليس هناك دليل يدل على وجود قسم طاهر غير طاهر لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في اثار عن الصحابة - 00:47:17

ما في شيء اسمه طاهر غير مطهر هذا دليل على وجود طاقة غير مطهر وهذا هو القول الراجح ان الماء ينقسم الى قسمين ظهور ونجس وانه لا وجود لقسم طاهر غير مطهر - 00:47:36

لانه لا دليل عليه لا دليل يدل على وجود قسم طاهر غير مطهر طيب يرد هنا سؤال اذا قلنا ان هذا هو القول الراجح كيف نسمي هذه الاشياء نذكرها الجمهور - 00:47:54

ماء مثلا فيه ماء ورد ما فيه القهوة في شاهي في زعفران به مرض استعمل مثلًا في طهارة ماذا نسمي هذا الماء؟ نعم. بسم الله. وننظر اذا كان لا زال يسمى ماء - 00:48:10

هو منقسم الظهور حتى لو كان في قطرة شاي قهوة زعفران اي شبيطة ما زال يسمى ماء اذا كان لا زال يسمى ماء فهو قسم الطوارى. اذا غلب على اسمه اصبح لا يسمى ماء - 00:48:32

اصبح يسمى شايب او يسمى قهوة او يسمى مرض او يسمى لبن فهنا اصبح ليس ماء ولا يستحترم غير المال لا يتوضأ بغير الماء هذا غير داخل معنا اصلا فهكذا اجابوا عن تعليق الجمهور - 00:48:46

هل هو ماء او ليس بماء اذا كان لا زال يسمى ما يزيل الخبث اذا كان لم يعد اسمه ماء اصبح مرقا لا يزيل خباء مع شاهي اصبح قهوة ما يزيلها ما يزيلها ما ينزلها - 00:49:08

يعني ما تأتي مثلا بشاي وتريد تزيد به النجاسة مثلا الا اذا يعني كانت النجاسة تزول بهذه الماء هذه مسألة اخرى لكن لا لا يتوضأ به لا يتوضأ به مثلا - 00:49:25

هل يريد يتوضأ بالشاهي مثلا او بالقهوة او بالمرق او لان هذا اصلا ليس الماء ما يتوضأ الا بالما فانتبه لهذه المسألة ترى اذا قرأت احيانا بعض كتب الخلق ما تفهمها - 00:49:37

ف يريد يعني ان احنا نبسط المسألة حتى تفهمها هذه هي وجهته فاذا اصبح عندنا القول الراجح ان الماء ظهور الا اذا تغير طعمه او لونه ريحه بنجاسة فهو نجس. ما عندنا الا قسمين ظهور ونجس - 00:49:50

ولذلك تجد ان يعني انهم فرعوا تفريعات كثيرة على هذه المسألة وذكروا مسائل كثيرة انهم قسم الظاهر غير مطهر ونحن بناء على القول الراجح نعتبر هذا القسم الظهور الا اذا تغيرت بنجاسة فهي نجسة - 00:50:08

طيب من ذلك ما ذكره المصنف قال انطبخ في الماء ما ليس بظهور. يعني يسلب الطهورية يصبح من قسمه الطاهر على رأي مؤلف  
يصبح من قسم الطاعات طبق في ما ليس من ظهور طبخ فيه مثلاً فول - 00:50:24

تبقي في عدس طبخ في لحم فيه شاهي طبخة فيه قهوة وهنا على رأي المؤلف يصبح ماذ؟ من قسم الطاهر لكن على القول الراجح  
ظهور الا اذا غلب على اسمه - 00:50:39

فلم يصبح اسمه ماء طبع اسمه شاي اصبح اسمه قهوة اسمه شيء اخر طيب قال او خالطه فغلب على اسمه يعني هذا عند  
الجميع. اذا خالطه فغلب على اسم السلبية والطهورية لانه اصبح لا يسمى ماء - 00:50:56

اصبح لا يسمى ماء او استعمل في رفع حدث عندهم ان الماء اذا استعمل في رفع حدث اصبح من قسم الطاهر غير مطهر فلو اتى  
انسان وتوظأ بماء وهذا ما متوضأ به - 00:51:14

فعدن الجمهور انه من قسم الطاهر غير مطهر لانه ليس نجساً ولكن توضأ به انسان لكن على القول الراجح ماذ؟ ظهور طهور الا  
اذا تغير طعمه لون ريحه بنجاسة - 00:51:32

والاحظ كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه العلم نقطة كثراً الناس يعني لو اخذت المسألة ببساطة الماء اصلاً ما في قليل  
وكتير الماء الطهور اللي تغير طعمه ولو نه ريح النجاسة. هنا ما في - 00:51:47

الظهور ونجس النا ظهور الا اذا تغير طعمه لونه او ريحه بنجاسه هاي التشقيقات والتفرعيات كلها لا داعي لها طيب  
قال او شك واذا شك هذه مسألة اخرى نستمع نعم - 00:52:01

احسن الله اليكم واذا شك في طهارة الماء طيب ودنا يا اخوان الدرس القادم ناس تسأل في الدرس الماضي حتى تضبطوا ما سبقوا  
كل واحد يا اخوان يراجع الدرس قبل ما يأتي حتى يعني نضبط - 00:52:21

ما شرحنا ان شاء الله تعالى نعم واذا شك في طهارة الماء او غيره ونجاسته او او غيره او ونجاسته بنى على اليقين وان اذا شك  
هذه يعني تصلح ان تكون قاعدة - 00:52:34

اذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين يعني اذا كان هذا الماء ظهور وشكى هل هو نجس ام لا  
فالاصل انه ظهور - 00:52:53

هذا هو اليقين اليقين انه ظهور والنجاسة مشكوك فيها لكن لو كان الماء نجس وشك في ظهارته فالاصل انه نجس اليقين انه  
نجس فلا نعذر عن هذا الاصل الا بيقين - 00:53:07

فإذا يعني يبني على الاصل ويبني على اليقين يبني على الاصل وهو اليقين نعم السلام عليكم وان اشتبه ماء ظاهر بنجس. طيب ما  
عندكم وبين الخفية موضع النجاسة اي نعم - 00:53:21

طيب قبل هذا اذا شك في طهارة المولد بنى على يقين حتى في الصلاة الصلاة انت اذا توضأت الان دقة الطهارة فلو شككت بالحدث  
خرج منك شيء فلا تلتفت لهذا الشكل - 00:53:39

وانما تبني على اليقين وهو الطهارة ولهذا الدليل هذا حديث عبدالله بن زيد طيب نحن قلنا اذا يبني على اصل في هذا ولا يلتفت  
للشك من ذلك اذا توظأ وذهب المسجد - 00:53:54

وشكها هل خرج منه شيء قادم من هبoul هل خرج منه رائحة فانه لا يلتفت لهذا الشك وانما يبني على اصل دليل هذا حديث عبد الله  
بن زيد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليها الرجل يخبل اليه - 00:54:14

انه يجد الشيء في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا الحديث الصحيحين يعني قال لا  
ينصرف كانه قال لا ينصرف الا بامر متيقن - 00:54:30

لكنه عدل عن هذه الكلمة بامر متيقن الى المثال فذكر مثالين حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا يعني بامر متيقن من سماع صوت او شم  
رائحة اما مجرد شك لا يقطع صلاته - 00:54:48

فهذا هو الدليل على هذه المشاعر ومن هنا اخذ العلماء قاعدة عظيمة في هذا الباب وهي احدى قواعد الكلية الكبرى وهي قاعدة ماذ

اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزال - 00:55:03

وهذا يريح المسلم بعض الناس يا اخوان ترى يعاني من الوساوس الصلة تأتيني اسئلة كثيرة جدا اناس يعانون معاناة كبيرة نقول ابني على الاصل ابني على الاصل توظأت الان وذهبت للمسجد لا تلتفت للشك - 00:55:19

الا اذا تيقنت حتى ان بعض اهل العلم يقول لا يقطع صلاته الذي تيقن يقينا بحيث لو قيل له احلف انه خرج منك شيء لحلف لنوصل هذى المرحلة طيب اذا غالب على ظنه انه خرج منه شيء - 00:55:38

يقطع صلاته ام لا غالب على ظنه تسعين في المئة انه نعم بسنت ما يقطع صلاته ما وصل يقضي اليقين لا يزول الا بيقين لا يزول بالشك فقلنا لا لا يقطع صلاته الا باامر متيقن بحيث لو قيل له احذف - 00:56:01

انه خرج من فشل حلف اذا وصل الى هذه الدرجة بل حتى لو كان عنده غلبة ظن بنسبة تسعه وتسعين بالمئة يقطع صلاته ولا ما يقطعها؟ ما يقطعها لا بد ان يكون اليقين مئة بالمئة - 00:56:22

هذه هذا يعني يقطع ذابر الوساوس هذا يدل على ان فقه في الدين من اسباب تجنب الوساوس تجد وساوس يتسلط يتسلط الشيطان بالوساوس على من عنده بصرة في الدين - 00:56:34

تجد انه يعاني انا اذكر ان رجلا عنده وساوس ثم اخبرته بأنه يفعل هكذا يفعل كذا بعد مدة طويلة اتصل علي وقال انه سلطت عليه وساوس وترك الصلاة ما يصلى - 00:56:54

لعن الشيطان انتصر عليك في المعركة ولا يحل لك اذهب من الان فصلي قال ما اقدر اصلي انا كيف اصلي طيب تتوظا الشكوك لا تلتفت للشك فاقتنع شيئا في السير الى ان اصبح يصلى والحمد لله - 00:57:12

الشيطان يتسلط على الانسان هذه الوساوس لذلك من كان عنده بصرة في الدين ما يأتيه الشيطان قلت الشيطان من عندها ضعف اه يعني فقه وقلة بصرة في الدين مع ضعف اراده - 00:57:30

فهي تأتي الوساوس عليه فإذا اذا من تيقن الطهارة نقول لا لا يزول هذا اليقين الا بيقين مثلي طيب لو كان العكس انسان على غير وضوء قال والله انا يعني غالب على ظني اني متواطأ - 00:57:44

ماذا نقول؟ نقول لا الاصل انك ما توضأ هذا هو اليقين ما يزول بيقين المسيح وتتوظا فهذه قاعدة عظيمة. قاعدة اليقين لا يزال لا يزول بالشرك. وانما يزول بيقين مثله - 00:58:01

نعم وانه غالب على ظنه انه لو غالب على ظن انه اي نعم لكن لم يتيقن ذلك اكمل صلاته ثم توضأ وبعد الصلاة من باب الاختيار هو لا يأثم لكن هذا يفتح عليه باب الوساوس - 00:58:16

يعني اذا فعلها مرة واحدة بصفة عارضة يعني لا بأس لكن نخشى انه ينفتح عليه باب الوساوس لأن الشيطان عدو الانسان الشيطان يعرف مواطن الضعف عند كل انسان هذا موطنه في الوساوس تسلط عليه هذا موطنه في الشبه - 00:58:35

تسلطوا عليه هذا موطنه الشهوة يتسلط عليه شيطان خبيث عنده مكر ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا عندما يدعوه حزبه ليكون من اصحاب السلف يعني بعض الناس الشيطان يعرف موطن الضعف عنده في مسألة الوساوس - 00:58:51

تسلط علي هذا الذي يعيده الصلاة ان كان يعني ليس عنده وساوس لا حرج اذا كان عنده وساوس نقول له لا اقطع دابر الوساوس نعم نعم طبعا وان خفي عنك وين الخفية وين ما عندك؟ الا هنا وان خفي موضع موضع النجاسة من التوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها - 00:59:08

وان اشتبه ماء طاهر بنجس ان خفي موضع النجاسة من التوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها. يعني يغسل كامل الموضع يغسل كامل الموضع يعني لا يدرى مثلا وقع على احدكم ما هي نجاسة ولا يدرى - 00:59:37

يغسل جميع وقع على ثوبه نجاسة ولا يدرى موضع النجاسة يغسل ثوبه كله و قالوا لانه قد تيقن النجاسة وهي مانعة من صحة الصلاة ويلزمه غسل ما يتيقن به زوال النجاسة - 01:00:00

اما بالتعليم القول الثاني في المسألة انه يتحرى ويفسح ما ترجم له انه هو موضع النجاسة وهذا هو القول الراجح هذا هو القول

الراجح انه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه انه موضع النجاسة - [01:00:18](#)

ويidel ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الشك في الصلاة فليتحرى الصواب ول يتم عليه القول الراجح انه يتحرى اما انه يغسل ثوبه كله هذا لا تأتي به - [01:00:39](#)

كان وقع على نقطة بول نصرص ثوبه كله هذا فيه مشقة لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية فلنقول ما يغلب على ظنه اين اين موضع النجاسة؟ قال والله يمكن في هذه الجهة - [01:00:53](#)

نقول اذا غسلنا يغلب على ظنك في هذه الجهة انه مزيل للنجاسة هذا هو القول الراجح في هذه المسألة يقاس على هذه المسألة السابقة في ذكر اليقين في عنا لو احدث - [01:01:08](#)

غلب على ظنه ثمانيين تسعين بالمئة ما لم يكن موسوسا يقطعها لا هذه هي لا هذه ورد فيها نص ورد في حديث عبد الله بن زيد يسمع صوتنا ويريد ريحه لكن امور متيقنة - [01:01:22](#)

لذلك قالوا انها ما يتعامل فيها بغلبة الطعن لابد من يقين اما هذه المسألة لا مسألة اشتباہ الاولى ليست اشتباہ مجرد انه يعني عنده يقين عندها اصل والطهارة وعنه شك - [01:01:35](#)

اما هذه اشتباہ لا يدرى اين موضع النجاسة فعند الاشتباہ يتحرى نعم وان اشتباہ ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تييم وتركه وتركه طيب اشتباہ ماء طهور بنجس يعني عنده ماءين احدهما نجلس والآخر طهور قال والله ما ادرى ايه هو من نجس - [01:01:49](#)

من الطهور المؤلف يقول اذا لم يجد غيرهما يتركهما جميعا ويتيمك هذا هو القول الاول في المسألة لانه اذا استعمل واحدا منهم ويخشى ان يكون هو الماء النجس والقول الثاني في المسألة - [01:02:18](#)

انه يتحرى ويتوظأ بما ترجم لديه وهذا هو القول الراجح انه يتحرى هذه المسائل كلها يتحرى فيها وهذا هو القول الراجح اما انه تييم والماء موجود عنده هذا عند عدم وجود الماء. قال فلم تجدوا ماء في التييم - [01:02:39](#)

لكن اقول تحرى يعني اعمل قرائين اعمل قرائين واجتهد ثم يغلب على ظنك ان هذا نجس وان هذا طهور قصة ان النجاسة يكون لها قرائين. يكون لها رائحة كلها شكل وايضا الماء يختلف عن شكل الطهور - [01:03:02](#)

وهناك قرائين تدل على النجاسة فيقول اجتهد في اعمال هذه القرائين وتحرى بما يغلب على ظنك اما انك تترك الماء وتتيمم والماء موجود عندك هذا ايضا لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية - [01:03:17](#)

طيب اخر مسألة معانى؟ نعم وينش؟ او اخر مسألتي نعم وان اشتباہ طهور بظاهر توظأ من كل من كل واحد منهم. طبعا هذا بناء على قول بان الماء ينقسم الى طهور وظاهر ونجس - [01:03:32](#)

وبناء على القول الذي رجحناه لا ترد هذه المسألة لا ترد ما عندنا الا قسم الا طهور ونجس فقط ما عندنا طهور وظاهر ونجس نعم احسن الله اليكم. وان اشتباہت الثياب الطاهرة بالنجسة صلی في كل ثوب صلاة بعدد نجس وزاد صلاة. يعني لو كان عنده مئة ثوب - [01:03:46](#)

مشتبه في واحد منا نجس صلی كم صلاة؟ مئة وواحد مئة وواحد مئة وواحد هذا يعني في اشكال كبير هذا ما تريده به الشريعة الحرج وبناء على على القاعدة التي ذكرناها انه يتحرى - [01:04:06](#)

القول الراجح انه يتحرى في جميع مسائل الاشتباہ في جميع مسائل الاشتباہ يتحرى سواء في اشتباہ ایام اشتباہ الطهور بالنجس اشتباہ جميع جميع مسائل الاشتباہ يتحرى فيها بما يغلب على ظنه ويعمل القرائين في هذا - [01:04:24](#)

هذا هو القول الراجح والله اعلم في مسائل الاشتباہ عموما بمسائل اشتباہ النمو تحرى فيها بما يغلب على ظنه وتأتي مسألة نجاسة الكلب والخنزير طوابعها ان شاء الله قم بداعي الدرس القادم - [01:04:42](#)

باذن الله تعالى. طيب اه اذا كان في اسئلة قبل ما نختتم نعم تفضل حديث ابن مسعود في سجود السهو فليتحرى الصواب ول يتم عليه يعني جاء في حديث ابن مسعود فليتحرى الصواب ول يتم عليه - [01:05:00](#)

وهو وان ورد في الصلاة فلكتهم يمكن يستدل به على غير الصلاة نعم لكن خاطهم ستزول النجاسة اذا كان ستزول ممكنا اذا كان نجس قليل طهور كثيرون كي لا يخلطهما - [01:05:21](#)

كيف عرف الان انه نجلس هنا طهور لان في نعم مشتبه. لا بس تبعه يشتبهه وراه يخلطها جميعا الان النجاسة لا تيقن تيقن في هذا الماء كان في السابق هي المتيقنة والان اصبحت متيقنة - [01:05:46](#)

طيب نسأل الله عز وجل جميع التوفيق - [01:06:04](#)